

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي).....
- القضية ٧٥٤: المادتان ٢١ و ١ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة غرب واشنطن في تاكوما، الرقم: 06-40043، فيما يتعلق بـ: الائتماس المقدم من هو سيوك لي (Ho Seok Lee) بصفته مدير شركة يونغ تشانغ المحدودة (Young Chang Co., Ltd.) المعين من المحكمة (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦).....
- ٣ القضية ٧٥٥: المواد ٢ (و) و ٧ و ١٥ و ١٧ (٢) (ب) و ٢١ (٣) و ٢٢ (١) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك، الرقم: 06-13061 (REG) فيما يتعلق بـ: شركة إعادة التأمين الأوروبية في زوريخ (Europäische Rückversicherungsgesellschaft in Zürich) (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).....
- ٤ القضية ٧٥٦: المواد ٢ (ب) [(أ) و (د)] و ٦ و ٩ و ١٤ (٣) و ١٥ (٢) (أ) و (ج) و ١٦ (٣) و ١٧ (٢) (أ) و ١٩ (١) (أ) و (ج) و ٢٠ و ٢١ (١) (هـ) و (٢) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك، الرقم 06-13077 (RDD)، فيما يتعلق بـ: شركة بوافر أمريكا الشمالية المحدودة (North American Steamships Ltd.) (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).....
- ٦ القضية ٧٥٧: المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب إنديانا، شعبة نيو ألباني الرقم: 07-90171-BHL-15، فيما يتعلق بـ: شركة ديمونكس المحدودة (Daymonex Limited)، (٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧).....
- ٩ القضية ٧٥٨: المواد ٢ (ب) و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ (١) (ز) و (٢) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك، الرقم: 07-10327 (RDD)، فيما يتعلق بـ: شركة أمير نندو إنترنت غروث المحدودة (Amerindo Internet Growth Ltd.) (٦ آذار/مارس ٢٠٠٧).....
- ١٠ القضية ٧٥٩: المواد ٢ (و) و ١٧ (١) و ٢ (أ) و (ب) و ٢١ و ٢٢ (١) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة كارولينا الجنوبية، الرقم: 07-02356-JC، فيما يتعلق بـ: شركة شر كاء سبنسر المحدودة (Spencer Partners Limited) (٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧).....
- ١١ القضية ٧٦٠: المواد ٢ و ٨ و ١٥ و ١٦ (٣) و ١٧ (ب) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥-٢٧ و ٢٩ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك، الرقمان: 07-12383 و 07-1234، فيما يتعلق بـ: بير ستيرنز (Bear Stearns) (٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧).....
- ١٣ القضية ٧٦١: المواد ٦ و ٩ و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: هيئة الاستئناف في محكمة الإفلاس الدورية التاسعة، الأرقام: HI-07-1006-DKS و 06-00376 و 06-90059، فيما يتعلق بـ: كاتسومي إيدا (Katsumi Iida) (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).....
- ١٥

V.07-89131 (A)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. وتتاح وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت:

(<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد من أعداد كلاوت قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق كلاوت أو رقم عدد كلاوت أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه.

ويقوم بإعداد الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد؛ ويمكن إعدادها بصورة استثنائية من جانب أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيّاً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرجّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية ٧٥٤: المادتان ١ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب واشنطن في تاكوما

الرقم 06-40043

فيما يتعلق بـ: الائتماس المقدم من هو سيوك لي (Ho Seok Lee) بصفته مدير شركة يونغ

تشانغ المحدودة (Young Chang Co., Ltd.) المعين من المحكمة

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في: 348 B.R. 799؛ 2006 Bankr. LEXIS 2018؛ 56 Collier Bankr. Cas.

46 Bankr. Ct. Dec 261؛ 2d (MB 1267)

[الكلمات الرئيسية: التعاون؛ المسائل الإجرائية؛ الانتصاف-الزجري؛ الغرض-قانون الإعسار النموذجي]

أصدرت المحكمة أمراً بمنح الاعتراف بإجراء الإعسار الكوري المتعلق بالشركة المدينة بوصفه إجراء أجنبياً، وذلك عملاً بالقانون المُشرع لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود [قانون الإعسار النموذجي] في قانون الولايات المتحدة الأمريكية [القانون الأمريكي] [الفصل ١٥ من قانون الإفلاس الأمريكي] وأمرت بتعليق أي حق في نقل موجودات الشركة المدينة أو في رهنها أو التصرف فيها بشكل آخر من جانب أي طرف غير الممثل الأجنبي. وبعد إصدار أمر الاعتراف بفترة وجيزة، قامت شركة كورية بشراء الشركة المدينة ووافقت على أن تسدد للدائنين وفقاً لخطة إعادة التنظيم الكورية في موعد لا يتجاوز منتصف حزيران/يونيه. وأقفلت المحكمة الكورية قضية الشركة المدينة في كوريا منذ ذلك الحين.

وقبل طلب الاعتراف في الولايات المتحدة وبعد فترة وجيزة من بدء المدينة لإجراء الإعسار في كوريا، بدأ دائن مضمون إجراءات في محكمة إقليمية أمريكية لاسترداد حسابات قيد التحصيل مستحقة للمدينة على أحد فروعها. ولم يحضر هذا الدائن الجلسة المتعلقة بالاعتراف ومن ثم طلبت المدينة إصدار أمر زجري بشأن الدعوى القضائية المعروضة في محكمة الولاية. وقد عارض الدائن المضمون الطلب. بحجة أنه كان يتعين على المدينة أن تتقدم بإجراء متنازع تطلب فيه أمراً زجرياً بمقتضى الفصل ١٥ بدلاً من الاعتماد، حسبما فعلت، عل طلب ذي صفة رسمية أقل بشأن ذلك الانتصاف.

وقد وافقت المحكمة على طلب الأمر الزجري المقدم من المدينة. وكانت حجتها أن لا خلاف في أن الانتصاف الزجري متاح بمقتضى البند ١٥٢١ من الباب ١١ من الفصل ١٥ من قانون الإفلاس الأمريكي [المقابل للمادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي]. وعلاوة

على ذلك، لاحظت المحكمة أن حجة الدائن المضمون تتعارض مع التاريخ التشريعي للفصل ١٥. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة أن حجة الدائن المضمون ستنشئ إجراء مختلف بشأن التماس الأمر الزجري بموجب الفصل ١٥ اعتمادا على الوقت الذي يُعترف فيه بالالتماس: حالما يُمنح الاعتراف سيكون الإجراء المتنازع ضروريا ولكن الطلب سيكون كافيا قبل الاعتراف. ورأت المحكمة أن إبقاء قضية الفصل ١٥ مفتوحة لمجرد الإبقاء على وقف الإجراءات لن يكون ناجحا من حيث الكلفة عندما يتاح إجراء لمنح الأمر الزجري وإقفال القضية. وخلصت المحكمة إلى أن قرارها يتسق مع الغرض المقصود بالفصل ١٥ وفقا للبند ١٥٠١ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١ من قانون الإعسار النموذجي] الذي ينص على آليات فعالة لمعالجة الإعسار عبر الحدود وتيسير التعاون بين المحاكم الداخلية ومحاكم البلدان الأجنبية

القضية ٧٥٥: المواد ٢ (و) و ٧ و ١٥ و ١٧ (٢) (ب) و ٢١ (٣) و ٢٢ (١) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك

الرقم: 06-13061 (REG)

فيما يتعلق بـ: شركة إعادة التأمين الأوروبية في زوريخ^(١) (*Reinsurance European*)

(*Company of Zurich*)

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية

[الكلمات الرئيسية: مساعدة إضافية؛ حماية الدائنين]

كانت المدينة شركة أنشئت بمقتضى قوانين سويسرا وكانت تحتفظ بمكتب مسجل في سويسرا. وكانت قد سُجّلت أيضا كشركة أجنبية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ["المملكة المتحدة"] واحتفظت بمكتب هناك. وبدأت المدينة إجراء إعسار انكليزيا للحصول على موافقة المحكمة على مشروع ترتيبات يحدد كيفية السداد لدائنيها. وقدم ممثل الإعسار ("الممثل الأجنبي") المعين في الإجراءات الانكليزية طلبا إلى المحكمة الأمريكية للاعتراف بالإجراء الانكليزي بوصفه إجراء أجنبيا غير رئيسي وللحصول على أمر زجري وما يتصل به من إنتصاف بمقتضى الفصل ١٥.

وتقدم الممثل الأجنبي بالحجة التالية تأييدا للاعتراف:

^(١) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة ولن يكون له بالتالي أثر السابقة

(أ) بدئ بالقضية على الوجه الصحيح بمقتضى قانون الإعسار النموذجي، إذ إنه يمثل لاشتراطات البند ١٥١٥ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي].

١' كان مقدم الالتماس ممثلاً أجنبياً عملاً بالبند ١٠١ (٢٤) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]، ذلك أنه أذن له بأمر من المحكمة الانكليزية بأن يمثل المدينة في قضية تُرفع بمقتضى قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة.

٢' شكل الإجراء الإنكليزي إجراء أجنبياً عملاً بالبند ١٠١ (٢٣) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي]، ذلك أنه إجراء قضائي جماعي تخضع فيه موجودات المدينة وشؤونها لمراقبة المحكمة الإنكليزية لغرض إدارة وتقييم وتعديل مطالبات الدائنين بموجب القانون الإنكليزي.

٣' جرى الوفاء باشتراطات البند ١٥١٥ (ب)(١) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٥ (٢)(أ) من قانون الإعسار النموذجي]. كان الالتماس مشفوعاً بصورة مصدقة من أمر المحكمة الذي يأذن لمقدم الالتماس بالعمل كممثل أجنبي للمدينة.

٤' جرى الوفاء باشتراطات البند ١٥١٥ (٢)(ج) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٥ (٣) من قانون الإعسار النموذجي]: كان الطلب مشفوعاً ببيان يحدد فيه الإجراء الإنكليزي بوصفه الإجراء الأجنبي الوحيد المعروف لدى الممثل الأجنبي.

(ب) شكّل الإجراء الإنكليزي إجراء أجنبياً غير رئيسي: كان بقيد النظر حيث توجد للمدينة مؤسسة في المملكة المتحدة وفقاً للبند ١٥١٧ (ب) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٧ (٢)(ب) من قانون الإعسار النموذجي]. وكانت المدينة تقوم بجزء من عملها كنشاط اقتصادي غير عارض من مكتبها المسجل في انكلترا وكانت لديها بالتالي مؤسسة وفقاً للتعريف الوارد في البند ١٥٠٢ (٢) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢(و) من قانون الإعسار النموذجي].

(ج) كان يحق لمقدم الالتماس أن يحصل على الانتصاف عند منح الاعتراف، وذلك عملاً بالبند ١٥٢١ (ج) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢١ (٣) من قانون الإعسار النموذجي]: يتصل الانتصاف بالموجودات التي ينبغي أن تدار ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

(د) جرى الوفاء باشتراطات البند ١٥٢٢ (ب) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢٢ (١) من قانون الإعسار النموذجي] يحول الانتصاف جميع مطالبات

الدائنين من المدينة إلى إجراء جماعي ويحمي مصالح الدائنين الذين ستعامل مطالباتهم بطريقة غير تمييزية.

(هـ) كان يحق لمقدم الإلتماس أن يحصل على مساعدة إضافية من المحكمة بموجب البند ١٥٠٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المقابل للمادة ٧ من قانون الإعسار النموذجي التي سُنّت في القانون الأمريكي مع بعض الاشتراطات الإضافية. وقد راعت المحكمة حجج الممثل الأجنبي ووافقت على طلب الاعتراف وعلى الأمر الزجري والإنتصاف المتصل به.

القضية ٧٥٦: المواد ٢ (ب) [(أ)(د)] و ٦ و ٩ و ١٤ (٣) و ١٥ (٢)(أ) و (ج) و ١٦ (٣) و ١٧ (٢)(أ) و ١٩ (١)(أ)(ج) و ٢٠ و ٢١ (١)(هـ) و (٢) من قانون الإعسار النموذجي الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك

الرقم: 06-13077 (RDD)

فيما يتعلق بـ: شركة بوافر أمريكا الشمالية المحدودة^(٢) (*North American Steamships Ltd.*)

٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية

[الكلمات الرئيسية: السياسة العامة؛ الغرض - قانون الإعسار النموذجي]

بدأت المدينة، وهي شركة كندية، إجراء إعسار بموجب القانون الكندي وعُيّن ممثل للإعسار ("ممثل أجنبي") في ذلك الإجراء. وقبل أسبوعين من بدء الإجراء، حصل دائنان مختلفان على أمر محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية ضد المدينة من أجل حجز ممتلكات المدينة أو حجز ما لها من أموال لدى الغير في منطقة المحكمة. وبعد ذلك بفترة وجيزة، أُلقي الحجز على مبلغ يُسَدّد الكترونيًا للممثل الأجنبي ودفع في حساب مجمّد في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم قدم الممثل الأجنبي طلبًا للاعتراف بالإجراء الكندي بوصفه إجراء أجنبيًا رئيسيًا بموجب الفصل ١٥ من أجل الحصول على الانتصاف عند منح الاعتراف، وذلك عملاً بالبندين ١٥٢٠ و ١٥٢١ (أ)(٥) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المواد ٢٠ و ٢١ (١)(هـ) و ٢١ (٢) من قانون الإعسار النموذجي] والحصول على إنتصاف زجري مؤقت بانتظار إيداع أمر الإعتراف عملاً بالبند ١٥١٩ (أ)(١) و (٣) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٩ (١)(أ) و (ج) من قانون الإعسار النموذجي. وأعرب

^(٢) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة ولن يكون له بالتالي أثر السابقة.

الممثل الأجنبي عن شكه فيما إذا كان البند ١٥١٤ (ج) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٤ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] ينطبق في سياق قضية تبعية. بموجب الفصل ١٥، ولكنه طلب مع ذلك إسقاط اشتراطات الإشعار المنصوص عليها في البند ١٥١٤ (ج) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٤ (٣) من قانون الإعسار النموذجي].

وقدم الممثل الأجنبي حجة مفادها مايلي:

(أ) شكل الإجراء الكندي إجراء قضائيا جماعيا، بما في ذلك إجراء مؤقتا، بموجب القانون المتعلق بالإعسار الذي تخضع بموجبه موجودات وشؤون المدينة لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرضي إعادة التنظيم أو التصفية، وهو بالتالي إجراء أجنبي وفقا للبند ١٠١ (٢) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي].

(ب) كان الإجراء الكندي إجراء أجنبيا رئيسيا عملا بالبندين ١٥٠٢ (٤) و ١٥١٧ (ب) (٢) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٢ (ب) و ١٧ (٢) (أ) من قانون الإعسار النموذجي]: كان للمدينة مكتب مسجل ومكان عمل رئيسي في كندا، وهو المكتب الذي يمكن أن يفترض بالتالي أنه مركز المصالح الرئيسية للمدينة، وذلك عملا بالبند ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي]؛ وجميع سجلات عمل المدينة ومعظم المسؤولين الإداريين في هيئتها الاعتبارية موجودون في مكتبها المسجل.

(ج) كان الممثل "مثلا أجنبيا" عملا بالبند ١٠١ (٢٤) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]: عُيِّن حسب الأصول بموجب قانون الإعسار الكندي لكي يدير إجراء الإعسار الخاص بالمدينة.

(د) بُدئ بالقضية بصورة صحيحة:

'١' قدّم طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي مباشرة إلى المحكمة، عملا بالبند ١٥٠٩ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٩ من قانون الإعسار النموذجي].

'٢' تضمن الإلتماس معلومات مطلوبة بموجب البند ١٥١٥ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي] وهي:

(١) صورة موثقة من الطلب المقدم لبدء الإجراء الكندي؛

(٢) صورة موثقة من شهادة تعيين الممثل الأجنبي؛

(٣) بيان الممثل الأجنبي الذي يدعم الإلتماس وطلب الإعتراف والذي تضمن من جملة ما تضمنه بيانا يفيد بأن الممثل الأجنبي لم يكن يعلم بوجود أي إجراء أجنبي آخر قيد النظر فيما يتعلق بالمدينة، وذلك وفقا للبندين ١٥١٥ (ب)(١) و ١٥١٥ (ج)(٢) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٥ (٢)(أ) و(ج) من قانون الإعسار النموذجي].

(هـ) لم تكن هناك أسباب تتعلق بالسياسة العامة تحول دون الإعتراف، بموجب البند ١٥٠٦ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]: طلب التاريخ التشريعي تفسيراً ضيقاً لا ينطبق إلا على "سياسات الولايات المتحدة ذات الصلة الجوهرية القصوى".

(و) كان الانتصاف المؤقت ضروريا لكي يضمن على أفضل وجه إدارة اقتصادية وسريعة وعادلة لموجودات المدينة: لولا ذلك، سيلتزم الدائنون حجز ما للمدينة من حسابات قيد التحصيل كانت قد دُفعت من خلال مصارف موجودة في الولايات المتحدة، ذلك أن هذا حدث في السابق. فإذا لم يُمنح الانتصاف المؤقت سيلحق ضرر لا سبيل إلى إصلاحه بحوزة إعسار المدينة في الإجراء الكندي عن طريق دعاوى تحصيل وإنفاذ يقيمها دائنون معينون.

وقد منحت المحكمة الانتصاف المؤقت، حسب الطلب، ملاحظة أن الانتصاف المطلوب لم يكن يتعارض مع السياسة العامة للولايات المتحدة بل يتسق مع الأغراض المنصوص عليها في قانون الإعسار النموذجي، ووافقت كذلك على إسقاط اشتراط الإشعار المحدد في البند ١٥١٤ (ج) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٤ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] دون التعليق على انطباقه على القضايا التبعية. ووافقت المحكمة أيضا على إلتماس الحصول على الاعتراف.

القضية ٧٥٧: المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ من قانون الإعسار النموذجي
 الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة إنديانا الجنوبية، شعبة نيو ألباني
 الرقم: 07-90171-BHL-15
 فيما يتعلق بـ: شركة ديمونكس المحدودة (Daymonex Limited)^(٣)
 ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧
 الأصل بالانكليزية
 نشرت بالانكليزية

[الكلمتان الرئيسيتان: الممثل الأجنبي؛ الانتصاف المؤقت]

المدينة شركة كندية قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ طلب إلى محكمة كندية من أجل بدء إجراء إعسار بموجب القانون الكندي. وبعد تلقي الطلب مباشرة، عينت المحكمة الكندية الشركة "الف" ممثلة إعسار مؤقتة للمدينة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، قام المدير والمسؤول الإداري الوحيد في المدينة بتقديم طلب في الولايات المتحدة من أجل الاعتراف بالإجراء الكندي بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً، عملاً بالبندين ١٥١٥ و ١٥١٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي] وللحصول على الانتصاف بموجب البندين ١٥٢٠ و ١٥٢١ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي]: و بالإضافة إلى ذلك، طلب الحصول على انتصاف مؤقت عملاً بالبند ١٥١٩ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي].

وقد اعترض دائن على طلب الانتصاف المؤقت بموجب البند ١٥١٩ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي] بحجة أن المدير لم يعيّن ممثلاً أجنبياً من جانب المحكمة الكندية. وقال المدير أنه كان قد عُيّن كذلك من جانب مجلس إدارة المدينة؛ وقال أيضاً أنه أفضل من يستطيع العمل كممثل للمدينة بسبب الطابع المحدود لأمر المحكمة الخاص بتعيين ممثل الإعسار.

ولاحظت المحكمة عدم وجود دليل كاف على الاستنتاج بأن المدير وليس ممثل الإعسار أو أي شخص آخر هو الممثل الأجنبي للإجراء الكندي، دون الحكم مسبقاً على مسألة ما إذا كان مقدم الإلتماس هو بالفعل الممثل الأجنبي للإجراء الكندي لأغراض الإلتماس الخاص بالاعتراف المقدم من المدير. ورأت المحكمة أن الانتصاف متاح بموجب البند ١٥١٩ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي] يجب أن يطلبه الممثل الأجنبي ورفضت بالتالي طلب الحصول على الانتصاف المؤقت. وقام المدير فيما بعد بتزويد المحكمة بمعلومات إضافية واعترفت المحكمة بالإجراء الكندي بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً وفقاً للبند ١٥١٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي].

^(٣) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة ولن يكون له بالتالي أثر السابقة.

القضية ٧٥٨: المواد ٢ (ب) و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ (١) (ز) و (٢) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك

الرقم: 07-10327 (RDD)

فيما يتعلق بـ: شركة أميرندو انترنت غروث المحدودة^(٤) (Amerindo Internet Growth Ltd.)

٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية

[الكلمات الرئيسية: الحصانة- الاختصاص القضائي؛ المجاملة]

منحت محكمة في جزر كيماو المدينة، وهي شركة ذات مكتب مسجل في جزر كيماو، أمر إعسار وعينت ممثلي إعسار إثنين ("ممثلين أجنبيين") فيما يتعلق بالإجراء. وكانت دفاتر وسجلات المدينة محفوظة ومخزونة في جزر كيماو. وقد أذن أمر المحكمة للممثلين الأجنبيين أن يقوموا مجتمعين ومنفردين بأي عمل أو شيء يعتبرانه ضروريا أو مستصوبا فيما يتعلق بإجراء الإعسار، بما في ذلك حيازة جميع الممتلكات أو الموجودات. وكانت شركة في الولايات المتحدة، عملت وسيطا رئيسيا للمدينة، تحتفظ بأموال للمدينة في حسابات في الولايات المتحدة كانت قد جمدت. وكانت هذا الشركة غير مستعدة لتحرير الأموال بدون إذن من المحكمة. وبالتالي، إلتمس الممثلان الأجنبيان الاعتراف بإجراء جزر كيماو بوصفه إجراء أجنبيا رئيسيا عملا بالبند ١٥١٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي] والحصول على الانتصاف عملا بالبندين ١٥٢٠ و ١٥٢١ (أ) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٢٠ و ٢١ (١) من قانون الإعسار النموذجي]. بما في ذلك مساعدة المحكمة في التعرف على موجودات المدينة وتحقيق قيمتها التسهيلية وإدارتها بصورة صحيحة. وأفاد الممثلان الأجنبيان بأنهما سيقومان، عند حصول الاعتراف، بالتماس أمر بأذن للشركة الأمريكية ويوعز إليها بتسليم موجودات المدينة الموجودة في حوزتها عملا بالبند ١٥٢١ (أ) (٧) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي].

وقد منحت المحكمة الاعتراف والإنصاف المطلوبين. ولاحظت أن الانتصاف الممنوح ضروري وملاتم لما فيه مصلحة المجاملة العمومية والدولية ويتسق مع السياسة العامة للولايات المتحدة. ورأت المحكمة أن الطلب قدم على الوجه الصحيح عملا بالبندين ١٥٠٩ و ١٥١٥ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٩ و ١٥ من قانون الإعسار النموذجي]

^(٤) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة ولن يكون له بالتالي أثر السابقة.

النموذجي]. ولاحظت المحكمة أن إجراء جزر كيما كان قد بدئ به في البلد الذي يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية للمدينة ومن ثم كان إجراء جزر كيما إجراء أجنبيا رئيسيا عملا بالبند ١٥٠٢ (٤) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي]. ويستحق الاعتراف به عملا بالبند ١٥١٧ (ب)(١) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٧ (٢)(أ) من قانون الإعسار النموذجي]. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه يحق للممثلين الأجبيين وللمدينة الحصول على الانتصاف المنصوص عليه في البندين ١٥٢٠ و ١٥٢١ (أ) و(ب) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٢٠ و ٢١ (١) و(٢) من قانون الإعسار النموذجي]. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن الممثلين الأجبيين أو المدينة لم يتخذوا أي إجراء بشأن الإجراء الأجنبي وأن أمر الاعتراف أو طلب الاعتراف بموجب الفصل ١٥ ينبغي أن يشكل إسقاطا للحصانة الممنوحة لمثل هؤلاء الأشخاص عملا بالبند ١٥١٠ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٠ من قانون الإعسار النموذجي].

القضية ٧٥٩: المواد ٢ (و) و ١٧ (١) و ٢(أ) و(ب) و ٢١ و ٢٢ (١) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة كارولينا الجنوبية

الرقم: 07-02356-JC

فيما يتعلق بـ: شركة شركاء سبنسر المحدودة^(٥)

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية

[الكلمات الرئيسية: تقرير الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ تقرير الإجراء الأجنبي غير الرئيسي؛ الأمر الزجري الخاص بالانتصاف]

بدأت المدينة إجراء إعسار في جزيرة مان حيث يوجد مكتبها المسجل. وقامت محكمة جزيرة مان بتعيين ممثل إعسار ("ممثل أجنبي") طلب بعد ذلك الاعتراف بإجراء جزيرة مان بصفته إجراء أجنبيا رئيسيا. بموجب الفصل ١٥ في إحدى المحاكم الأمريكية كما التمس الانتصاف بموجب البندين ١٥٢٠ و ١٥٢١ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي].

^(٥) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة ولن يكون له بالتالي أثر السابقة.

وقام أحد الدائنين، معتمدا على حجج مأخوذة من القرارات المتخذة في قضية "SPHinX" (فيما يتعلق SPHinX المحدودة وآخرون، 351 B.R.103, 112، محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة لمنطقة جنوب نيويورك، ٢٠٠٦)، affd. 371 B.R.10، (محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك) وشركة Tri-Continental (فيما يتعلق بـ: شركة Tri-Continental Exchage Ltd.، 349 B.R. 627 (محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة شرق كاليفورنيا، ٢٠٠٦))، بالاعتراض على الإلتماس على أساس أن إجراء جزيرة مان ليس إجراء أجنبيا رئيسيا بل إجراء غير رسمي، وذلك عملا بالبند ١٥١٧ (ب)(٢) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٧ (٢)(ب) من قانون الإعسار النموذجي] وأن الإلتصاف المطلوب واسع النطاق وليس في مصلحة الدائنين الموجودين في الولايات المتحدة، وذلك عملا بالبند ١٥٢٢ (أ) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢٢ (١) من قانون الإعسار النموذجي].

ولاحظت المحكمة أنه لم يكن من الضروري في ذلك الحين تقرير المسألة المتعلقة بها إذا كان إجراء جزيرة مان قيد النظر في البلد الذي يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية للمدينة. بموجب البند ١٥١٧ (ب)(١) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٧ (٢)(أ) من قانون الإعسار النموذجي]. ومع ذلك، اعترفت المحكمة بأن للمدينة مؤسسة في جزيرة مان عملا بالبند ١٥٠٢ (٢) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (و) من قانون الإعسار النموذجي] واعترفت بالتالي بإجراء جزيرة مان بوصفه إجراء أجنبيا عملا بالبند ١٥١٧ (أ) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٧ (١) من قانون الإعسار النموذجي] وأرجأت القرار المتعلق بما إذا كان الإجراء إجراء رئيسيا أو غير رئيسي إلى وقت لاحق. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنه يحق للممثل الأجنبي الحصول على الإلتصاف المنصوص عليه في البند ١٥٢١ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي] ولكن شرط أن يكون خاضعا لقيود محددة فيما يتعلق بالمدة والنطاق بغية إعطاء الأطراف وقتا لحل المسائل المتعلقة.

القضية ٧٦٠: المواد ٢ و ٨ و ١٥ و ١٦ (٣) و ١٧ (ب) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥-٢٧ و ٢٩ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك

الرقمان: 07-12383 و 07-1234 (BRL)

فيما يتعلق بـ: بير ستيرنز (Bear Stearns)

٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في: 2949 Bankr. LEXIS 2007; 122 B.R. 374 (CCH) Bankr. L. Rep.

48 Bankr. Ct. Dec. 216؛ P81,010.

[الكلمات الرئيسية: افتراض - مركز المصالح الرئيسية؛ التنسيق؛ التعاون؛ تقرير الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ تفسير - الأصل الدولي]

قام ممثلا إعسار مشتركين ("الممثلان الأجنبيان") لمدينين متماثلين في وضعهما المتعلق بإجراءات إعسار في جزيرة كيمان بطلب الحصول على الاعتراف بتلك الإجراءات بوصفها إجراءات أجنبية رئيسية عملا بالبندين ١٥١٥ و ١٥١٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي] والحصول على الإنتصاف ذي الصلة عملا بالبندين ١٥٢٠ و ١٥٢١ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي]. وكبدل من ذلك، طلبا الاعتراف بتلك الإجراءات بوصفها إجراءات غير رئيسية عملا بالبند ١٥٠٢ (٥) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (ج) من قانون الإعسار النموذجي] والتمسا الإنتصاف بموجب البند ١٥٢١ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي]. ولم تقدّم أية اعتراضات.

وفي تعليقه، لاحظت المحكمة أولا أنه كان يتعين عليها أن تتخذ قرارا مستقلا بشأن ما إذا كانت الإجراءات الأجنبية تفي باشتراطات التعريف المنصوص عليها في البندين ١٥٠٢ و ١٥١٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادتين ٢ و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي]. وقالت المحكمة أنه رغم أن قانون الإعسار النموذجي يمنح استنسابا ومرونة جوهرين، فإن عملية الاعتراف هي عملية بسيطة ذات خطوة واحدة تتضمن التعاريف المنصوص عليها في البند ١٥٠٢ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي] فيما يتعلق بالإعتراف بالإجراء إما بوصفه إجراء رئيسيا أو غير رئيسي أو بعدم الاعتراف به. واعتبرت المحكمة هذا التباين حيويا بصورة مطلقة بسبب وجود تباينات وآثار جوهرية تتعلق بالصلاحيات. وفي هذا الشأن، خرجت المحكمة عن التعليل المقدم في قرار محكمة الإفلاس في قضية SPHinx. ثم ناقشت المحكمة اشتراطات الإجراء الأجنبي الرئيسي ونظرت في الافتراض المنصوص عليه في البند ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من

قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] بأن يكون مكتب المدينة المسجل هو مركز مصالحها الرئيسية. وبالإشارة إلى التاريخ التشريعي، أوضحت المحكمة أن هذا الافتراض لا ينبغي أن ينطبق إلا في الحالات التي لا يوجد فيها أي نزاع خطير، مما يسمح باتخاذ إجراء سريع في القضايا الواضحة ويشجع على اتخاذه، وأن بدء الإثبات يقع على عاتق الممثل الأجنبي. ثم نظرت المحكمة في نوع الدليل اللازم لدحض الافتراض إذ أن الفصل ١٥ لا يتضمن أية تفاصيل. وحيث أن البند ١٥٠٨ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي] ينص على أن يولى الاعتبار في تفسير القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه، اعتمدت المحكمة على دليل الاشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ["دليل الاشتراع"] الذي يشير إلى مفهوم مركز المصالح الرئيسية في اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإجراءات الإعسار [الآن لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ المتعلقة بإجراءات الإعسار]. وقد لاحظت محكمة العدل الأمريكية الأوروبية أنه يمكن دحض افتراض مركز المصالح الرئيسية "خصوصاً في قضية شركة "صناديق البريد" التي لا تقوم بأي عمل تجاري في إقليم الدولة العضو التي يقع فيها مكتبها المسجل" (فيما يتعلق بقضية: Eurofood IFSC Ltd., 2006 E.C.R. I-3813، الصفحة ٣٥). ويسمح دليل الاشتراع صراحة بمواصلة النظر فيما إذا كان الافتراض موضع شك من جانب المحكمة أو طرف ذي مصلحة. ورأت المحكمة أن الممثلين الأجبيين نفسهما قدما الدليل على عكس ذلك: لم يكن يوجد موظفون أو مدراء في جزر كيما؛ وكان مدير استثمار الأموال موجوداً في نيويورك؛ وكان مدير الإدارة الذي يدير عمليات المكتب الخلفي الخاصة بالأموال موجوداً في الولايات المتحدة إلى جانب دفاتر وسجلات الأموال؛ وكانت جميع الموجودات السائلة، قبل بدء الإجراءات الأجنبية، موجودة خارج شركات جزر كيما. ولاحظت المحكمة أيضاً أن سجلات المستثمر وحساباته قيد التحصيل كانت موجودة خارج جزر كيما وأنه لم تكن هناك أطراف مقابلة تتولى اتفاقات إعادة الشراء والمقايضة وتتخذ من جزر كيما مقراً لها. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك احتمال بأن يكون في الإمكان، بموجب قانون الولايات المتحدة، تجنب المعاملات السابقة للإلتماس التي أجريت في الولايات المتحدة.

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت إجراءات جزر كيما تشكل إجراءات أجنبية غير رئيسية وفقاً للبند ١٥٠٢ (٥) من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢ (ج) من قانون الإعسار النموذجي] على أساس أنها مؤسسة قائمة في جزر كيما. ولاحظت المحكمة أن المدينين لم يقوموا بأي نشاط اقتصادي غير عارض (ذي صلة) في جزر كيما ولم تكن لديهما أية أموال مودعة هناك قبل بدء إجراءات الإعسار في جزر كيما.

ورفضت المحكمة منح الاعتراف بموجب الفصل ١٥ على أساس أن الإجراءات الأجنبية لم تكن قيد النظر في بلد يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية للمدينين أو كانت لهما فيه أي

مؤسسة. ولاحظت المحكمة أن مقدمي الالتماس لم يُتركوا مع ذلك دون سبل انتصاف عند عدم الاعتراف. وأشارت إلى البند ١٥٢٩ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٢٩ من قانون الإعسار النموذجي] الذي ألزم قيام تعاون وتنسيق فيما بين الإجراءات الأجنبية والداخلية التي تجري بصورة متزامنة بشأن المدينين نفسيهما، وذلك عملاً بالبند ١٥٢٥-١٥٢٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المواد ٢٥-٢٧ من قانون الإعسار النموذجي].^(٦)

القضية ٧٦١: المواد ٦ و ٩ و ١٧ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: هيئة الاستئناف في محكمة الإفلاس الدورية التاسعة

الأرقام: 06-90059، 06-00376، HI-07-1006-DKS

فيما يتعلق بـ: كاتسومي إيدا (Katsumi Iida)

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في: (07 Cal. Daily Op. (2007 WL 3086034 (9th Cir. BAP (Hawaii)))؛ Serv. 12, 476

[الكلمات الرئيسية: تفويض الممثل الأجنبي؛ السياسة العامة]

المدين موطن ياباني ويقيم في اليابان بينما موجوداته الرئيسية في الولايات المتحدة موجودة في جزر هوائي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أُعلن أنه معسر في اليابان وجرى تعيين ممثل الإعسار ("ممثل أجنبي"). واتخذ الممثل الأجنبي عندئذ إجراءات معينة في هوائي، بما في ذلك استبعاد المدين بصفته مالك الأسهم والمدير والمسؤول التنفيذي الوحيد لاثنتين من شركاته في هوائي. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم المدين شكوى في إحدى محاكم ولاية هوائي ضد الممثل الأجنبي بحجة أن الممثل الأجنبي لم يكن لديه الصلاحية الضرورية بموجب قانون الولايات المتحدة لاتخاذ تلك الإجراءات لأنه لم يطلب أمراً بالاعتراف من محكمة الإفلاس.^(٧)

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلب الممثل الأجنبي الاعتراف بالإجراء الأجنبي بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً عملاً بالبند ١٥١٧ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٧ من قانون الإعسار النموذجي]. وطلب الحصول على الانتصاف بموجب قانون الإعسار

^(٦) استؤنف الحكم وقت نشر هذه الخلاصة. وسيُنشر قرار محكمة الاستئناف في خلاصة لاحقة عندما يكون متاحاً.

^(٧) لم تُقدم الشكوى من جانب المدين كاتسومي إيدا فحسب بل قدمت أيضاً من جانب ماساكي إيدا الذي استبعده الممثل الأجنبي أيضاً كمدير لإحدى شركات المدين. وتفهم المسألة بصورة أفضل، لم يُشر هنا إلا إلى المدين كاتسومي إيدا.

النموذجي. وقد عارض المدين الاعتراف على أساس أنه مخالف للسياسة العامة عملاً بالبند ١٥٠٦ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]. وقدم الممثل الأجنبي حجة مفادها أن الاعتراف لا يضيفي الصفة الشرعية على أي من إجراءات السابقة ولكن يمكنه من نقل إجراء محكمة الولاية إلى محكمة الإفلاس. وقد أقرت محكمة الإفلاس الطلب. ونُقل إجراء محكمة الولاية بالتالي إلى محكمة الإفلاس التي رفضت شكوى المدين. ومن ثم استأنف المدين القرار.

وفي الاستئناف، كان على هيئة الاستئناف أن تقرر ما إذا كان الممثل الأجنبي ملزماً بالحصول على أمر من محكمة في الولايات المتحدة قبل ممارسة المراقبة على الممتلكات التي يملكها المدين في الولايات المتحدة. وقد أكدت هيئة الاستئناف في تحليلها على أن مبادئ المحاملة أو قبول الإجراءات الأجنبية وفرت الطريقة التي اعترف فيها بإجراءات الإعسار الأجنبية في اجتهادات المحاكم الأمريكية وأن الفصل ١٥ لم يغير ذلك الاتجاه. ومن ثم لاحظت أن البند ١٥٠٩ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٩ من قانون الإعسار النموذجي] منح الممثل الأجنبي الحق في الوصول مباشرة إلى المحاكم. ولوحظ كذلك أن البند ١٥٠٩ (٥) [لا يوجد حكم مقابل في قانون الإعسار النموذجي] سمح للممثل الأجنبي بأن يقيم دعوى لتحصيل أو استرداد مطالبة هي ملك للمدين دون الحصول على إذن مسبق من محكمة الإفلاس. ولوحظ أيضاً أن حاجة الممثل الأجنبي إلى المساعدة القضائية لم تنشأ إلا عندما أقام المدين دعوى في محكمة الولاية مما جعل الممثل الأجنبي عندئذ يلمس المساعدة بموجب الفصل ١٥. وقد رُفضت حجة السياسة العامة التي قدمها المدين على أساس أن الاستثناء المنصوص عليه في البند ١٥٠٦ من الباب ١١ من قانون الإفلاس الأمريكي [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي] ضيق النطاق وأنه يفضل اشتراط "واضحاً"، لا يقتصر إلا على سياسات الولايات المتحدة ذات الصلة الجوهرية القصوى والتي لم يبين المدين أنها حولت بالاعتراف بإجراء الإعسار الياباني. وقد صدّق على القرار المستأنف.